وآخرين منهما بان شرط اقبا فهما في كل حكم لم يبح كما تقدم
ثم اذا تنازع الخصمان في الاختيار وازدحم فنزل عيان بالقرعة

المسئلة الخامسة في الحكيم ومن جاز في الاموال وما
يجب منها وما لا يقيم الحكم حدا ولا يلاعن ولا يحكم في فطام او
قرف او طلاق او عتاق او نسب او ولاء ولا يشترط عدالة الرضى
الذي تعود الحكم بل لو اقام البينة عند ثم بان الامر بخلافها نفذ ان
حكم فيهما وجاز حكمه وقال اصبغ لكل واحد منهما الرجوع
ما لم ينشب في الخصومة عند فيلزمهما التمادي فيها كما لو اختارا
اذا تراضيا الخصومة عند الغاية ازيد كل وكيلا ويعزله وقال
سحنون في كتاب ابنه لكل واحد منهما الرجوع ما لم يحكم الحكم وقال
ابن الماجشون ليس لاحدهما الرجوع كان ذلك قبل ان ينظر عند ما جبه
او بعد ما نشب الخصومة وحكمه لازم لهما ثم اذا حكم المحكم فليس
للغاية ان ينقض حكمه وان خالف مذهبه الا ان يكون جورا بينا لم
يختلف فيه اهل العلم **فرع** الاول حيث قلنا الحكم
بلوحكم بغير الجور نفذ حكمه ونهي عن العود لمثله ولو اقدم على ذلك
بنفسه بقتل او قتم او ضرب الجرود لادب وزجر وبقي ما كان
صوابا من حكمه وكان المجرود بالخيار والتلاعن ماضيا **الفرع**
الثاني قال مطرف وابن الماجشون اذا حكم احد الخصمين كاجنبي
محكم لنفسه او عليها جاز وبقي ما لم يكن جورا بينا قال ولو
تحاكم الخصم خصمه تحكيم خصم الغاية له وقال اصبغ في محاكمة
خصم الغاية له لاجنبي جاز وبقي ما ذكرنا وليزجر في حكمه و

بالتحاكم اليه واذا احكم الخصمان عبدا او امرأة او صبيا
او كافرا او صبيا او مختوما او بسوطا لم ينفذ حكمه وقال
اشهب اذا كان حكم الجبر او المرأة او الحر المحدود ما عمله
فيه الناس بينهم ما لم **الفصل الثاني** في العزل وفيه
مسايل الاولى في الاعتزال وينعزل بكريان بالوقار التولية
لمنه انعقادها كالاكبر والجنون وما ذكر بعدهما وكذا طريان الفسق
على المشهور وهو رأي الغاية الحسن وقال اصبغ لا ينعزل
بطريانه ولا كن يجب على الامام عزله عند ذلك **المسئلة**
الثانية في جواز العزل قال اصبغ ينبغي للامام ان يعزل
من فضاته من يخشى عليه الضعف والوهن او ظهر او بلغه الشوه وان
امن عليه العوز في نفسه وقال مطرف اذا كان قاضي الامام مشهورا
بالعدالة والرضى فلا يعزله بالشكية بغلط وان وجر به برلا
وان لم يكن مشهورا عزله وليعزله اذا وجر به برلا وتظلمت
الشكية عليه وان لم يجر به برلا كشف عنه بان كان على ما يجب
اقره وان كان على غير ذلك عزله وقال اصبغ
احب الي ان يعزله بالشكية وان كان مشهورا بالعدالة والرضى
اذا وجر به برلا في حاله ما يجب ذلك من صلاح الناس وكفه
الولاة والغفاة عنهم والتبوغ لهم فيما ينزل فيه وفي عزل عم
مقدار على الشكية فقط وصحة البرية والرضى برأي من
يكون بعين الامام الغاية قال واذا اعمت الشكية وتظلمت
فيه بعد العزل للناس بريح من يريح ويحسن من يحسن فضل

Copyright © King Saud University